KUWAIT UNIVERSITY TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت المكتب الفني

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠ / ١/ 1429 هـ الموافق ٢١ / ١/ 2008 م في شأن لائحة التبادل الطلابي الأكاديمي

وزير التربية ووزير التعليم العالى الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم 29 لسنة 1966 وتعديلاته ، ولانحته التنفيذية والنظم المكملة لها ،

وعلى لائحة نظام المقررات بجامعة الكويت وتعديلاتها ،

وعلى قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2007/2) الذي عقد بتاريخ . 2007/12/16

فــــرر:

مادة (1): يُعمل بلائحة التبادل الطلابي الأكاديمي المرفقة.

مادة (2): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى اللجامعة (الأستاذة نورية صبيح الصبيح)

نسخة إلى:

- مكتب الوزير
 جميع مراكز العمل في الجامعة
 الملف العام

M.A.

لائحة التبادل الطلابي الأكاديمي

اللجنة الدائمة للتبادل الطلابي الأكاديمي مادة (1)

ت شكل اللجنة الدائمة للتبادل الطلابي الأكاديمي من الأتية أسماؤهم:

1- نائب مدير الجامعة للشئون العلمية أو مَن ينيبه . (رئيسا)

2- عميد القبول والتسجيل أو من ينيبه .

3- عميد شئون الطلبة أو مَن ينيبه .

4- عميد كلية الدراسات العليا أو من ينيبه.

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

- 1- تحديد السياسة العامة لبرامج التبادل الطلابي الأكاديمي ، في ضوء الميزانية المقررة لذلك بعد دراسة كافة التخصصات التي تتفق والدراسة بكليات جامعة الكويت .
- 2- اعتماد برامج التبادل لطلبة جامعة الكويت وتوزيعها على من تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة .
- 3- اعتماد ترشيح طلبات المشاركة بالتبادل الطلابي المقترحة من كليات الجامعة .
- 4- تحديد المخصصات المالية التي تصرف للطالب المشارك المنتظم في الدراسة شهريا.
 - 5- متابعة تنفيذ برنامج التبادل الطلابي لطلبة جامعة الكويت.

مكتب التبادل الطلابي الأكاديمي

مادة (2)

يُنشأ مكتب يسمى مكتب " التبادل الطلابي الأكاديمي " بجامعة الكويت يتبع عميد شئون الطلبة ، ويتولى الاختصاصات الموضحة أدناه :

- تنفيذ برنامج التبادل الطلابي الأكاديمي على مستوى الجامعة .
- 2- العمل على توفير احتياجات الجهات المعنية بالتبادل الأكاديمي بجامعة الكويت (المالية ، البشرية ، الفنية) .
- التنسيق مع عمادة شئون الطلبة ، وعمادة القبول والتسجيل ، وكلية الدراسات العليا ، والكلية التي يتبعها طالب التبادل .
- التنسيق والمتابعة بين الجهات ذات العلاقة بالتبادل الطلابي الأكاديمي على مستوى الجامعات أو المؤسسات الخارجية.
- 5- إنشاء نظام آلى لقاعدة بيانات لجميع أنشطة التبادل الطلابي الأكاديمي بجميع كليات الجامعة
- تقديم تقارير دورية وإحصائيات عن حركة التبادل الطلابي الأكاديمي إلى اللجنة الدائمة .
- إعداد تقرير سنوي يوضح به أهم الانجازات التي تمت وأهم معوقات التبادل والحلول المقترحة لتجاوزها يتم عرضه على اللجنة الدائمة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

الطلبة المشاركون في برنامج التبادل الطلابي الأكاديمي مادة (3)(1)

يُشترط ما يأتي في الطالب المشارك من جامعة الكويت ببرنامج التبادل الطلابي الأكاديمي:

- 1- أن يكون الطالب قد أمضى أربعة فصول دراسية اعتيادية على الأقل بجامعة الكويت، وألا يقل عدد وحداته المجتازة عن (60) وحدة دراسية ، وبالنسبة لطالب الدراسات العليا يشترط أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل بجامعة الكويت وألا يقل عدد وحداته المجتازة عن (15) وحدة دراسية (Full-Time Student).
- 2- ألا يقل المعدل العام للطالب الجامعي عن (3) نقاط أو ما يعادلها في المرحلة الجامعية الأولى كحد أدنى ، وألا يقل معدل طالب الدراسات العليا عن (3.5) نقطة ، وتتم المفاضلة بين الطلبة وفقاً للمعدل العام .
- 3- أن يكون الطالب مقيدا بجامعة الكويت ، ولم تصدر ضده أي جزاءات تأديبية بالجامعة.
- 4- أن ما يدرسه الطالب وفقاً لبرنامج التبادل الطلابي الأكاديمي يكون ضمن صحيفة تخرج الطالب.
- 5- ألا تزيد مدة الدراسة وفقاً لبرنامج التبادل الطلابي عن عام جامعي كامل (فصلان اعتياديان وفصل صيفي) ، وبالنسبة لطالب الدراسات العليا يُشترط ألا تزيد مدة الدراسة عن فصل اعتيادي واحد .
- 6- أن يدرس بعد إنهائه لبرنامج التبادل الطلابي الأكاديمي (15) وحدة دراسية على الأقل في جامعة الكويت، وبالنسبة لطالب الدراسات العليا يُشترط أن يدرس (9) وحدات دراسية على الأقل.
- 7- أن يكون الطالب المشارك ملماً بلغة الدراسة بالجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

⁽¹) قرار وزاري رقم (53) لسنة 2010

مادة (4)

- 1- ألا تزيد مدة دراسة طلبة من الجامعات المشاركة في برنامج التبادل الطلابي الأكاديمي عن عام جامعي كامل (فصلان اعتياديان وفصل صيفي). وبالنسبة لطالب الدراسات العليا يشترط ألا تزيد مدة الدراسة عن فصل اعتيادي واحد.
- 2- يُعفى الطلبة المشاركون من رسوم تسجيل الطلبة غير المقيدين في جامعة الكويت طوال فترة التبادل الطلابي .
- 3- توفر جامعة الكويت متطلبات المعيشة في الكويت للطلبة المشاركين من سكن وتغذية ومواصلات طوال فترة التبادل الطلابي .

أحكام عامة

مادة (5)

تتحمل جامعة الكويت ما يلي:

- 1- صرف تذاكر سفر طلبتها المشاركين ببرامج التبادل الطلابي على الدرجة السياحية ذهابا وإيابا .
- 2- رسوم حصول الطالب على تأشيرة الدخول ومصاريف الإقامة في دولة الجامعة.
 - 3- توفير تأمين صحي لطلبتها المشاركين في البرنامج.

مادة (6)

تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات وكلية الدراسات العليا بجامعة الكويت بمعادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب ضمن برنامج التبادل الطلابي، شريطة ألا يقل تقدير الطالب فيها عن (2) نقطة أو ما يعادلها لطلبة المرحلة الجامعية الأولى، وألا يقل معدل تقدير طالب الدراسات العليا عن (3) نقاط أو ما يعادلها.

مادة (7)

تطبق القوانين واللوائح والنظم الجامعية المعمول بها في جامعة الكويت فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .